

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق جمهورية العراق على الإتفاقية الدولية
المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة
(IRENA)

المادة - ١ - تُصدق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة ((IRENA) والموقع عليها في المانيا بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض تعزيز إمكانيات جمهورية العراق في مجال الطاقة المتجددة وفتح أفاق حيوية لتنمية العراق الإقتصادية والإجتماعية ولأجل تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة ((IRENA) والموقع عليها في المانيا بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤٨) في ٢٧ آب ٢٠١٢